ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى لمكان الصلوة عند قد قامت
الصلوة فلا بأس به ان كان هو امامه وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان
يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة
ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح
قال قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له
ولا ينتظر نحو المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره التاذين في مسجدين لشخص
واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفوه كل قوم وخصها ابو يوسف وقت من لم زيارة اشتغال بامور
العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره و
سلمها او العصر في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة
آية ونحوها او اما المغرب فعند ابي حنيفة رح يفصل بسكتة قدر ثلث آيات
قصار او آية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره
عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان
لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف رح والثلثة في الفجر ويجب الاعادة
لو اذن قبل لما لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول
الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن و
عند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند
الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل
واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر و
في الاقامة مستحبة اجماعا وفي التخميس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
وان سمع الاذان غير مرة يجب للاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون

قارئ

قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يضع في قراءته ان
كان في المسجد وكذا ان كان في بيته الا يكون اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب
الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي
وقال السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ورفع التكبير وتقديم الكلام عليه في
صفة الصلوة وثالثها استر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج وان يسمعها
جهرا الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك
اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين لقوله عليه السلام
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وتاسعها الاخفاء بين
اي بالاربع المذكور من الثناء وما بعده اما ما كان للمقتدي او منفردا
وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك
الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات الزوائد
بملة خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود
الى القيام وكذا التسبيع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع واربع عشرها تسبيحات
السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه على
سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب
الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة
وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة و
تاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند قول الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا

Copyright © King Saud University